

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



ORGANISATION
DE LA CONFERENCE ISLAMIQUE
SECRETARIAT GENERAL

ORGANISATION
OF THE ISLAMIC CONFERENCE
GENERAL SECRETARIAT

مِنْظَمَةُ الْمُؤْمِنِينَ إِسْلَامِيَّةٌ
الْأَمَانَةُ الْعَامَّةُ

اتفاقية لتشجيع وحماية وضمان الاستثمارات بين الدول الأعضاء

في منظمة المؤتمر الإسلامي

مُنْظَمَةُ الْمُؤْتَمِرِ الْإِسْلَامِيِّ
الْأَمَانَةُ الْعَالَمَةُ

الدِّيْبَاجَةُ

ان حكومات الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي الموقعة على هذه الاتفاقية .

تمشيا مع اهداف منظمة المؤتمر الاسلامي التي يثمن عليها ميثاق هذا المؤتمر

وتنفيذا لاحكام اتفاقية التعاون الاقتصادي والفنى والتجارى بين الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي وبووجه خاص ما نصت عليه المادة الاولى منها .

وعملها على تحقيق الاستفادة من الموارد والامكانيات الاقتصادية المتاحة فيها وحشدها واستغلالها على افضل وجه في اطار التعاون الوثيق بين الدول الاعضاء .

واعتنى بأن علاقات الاستثمار بين الدول الاسلامية هي من المجالات الرئيسية للتعاون الاقتصادي بين هذه الدول والتي يمكن من خلالها دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية بها على اسس المملحة المشتركة والتنوع العتيد .

وحرصا على توفير وتنمية المناخ الملائم للاستثمار والذى يمكن فى ظله أن تنتقل الموارد الاقتصادية للدول الاسلامية عبر هذه الدول حتى يتاح تحقيق الاستغلال الامثل لها بما يخدم التنمية والتطور فيها وبما يرفع مستوى معيشة شعوبها .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ORGANISATION
DE LA CONFÉRENCE ISLAMIQUE
SECRÉTARIAT GÉNÉRAL



ORGANISATION
OF THE ISLAMIC CONFERENCE
GENERAL SECRETARIAT

مُنْظَمَةُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَيْكُمْ
الإِنْسَانُ الْعَامَةُ

- ٢ -

قد وافقت على هذه الاتفاقية .

وأتفقنا على اعتبار الأحكام الواردة فيها حداً أدنى في معاملة رزقنا
الاموال والاستثمارات الواردة من الدول الأعضاء .

وأعلنت استعدادها التام لوضعها موضع التنفيذ نما وروحاً ورغبتها الأكيدة
في بذل قصارى جهودها لتحقيق أهدافها وغاياتها .



مُنْظَّمَةُ الْمُؤْمِنِينَ الْإِسْلَامِيَّةِ
الْإِمَانَةُ الْعَاتِمةُ

- ٣ -

الفصل الأول

تعريف

المادة الأولى :

يكون للتعديلات الآتية الواردة في الاتفاقية المعانى الموضحة قررها كل منها لاغراض الاتفاقية ما لم يكن ساق اللفظ مخالفًا لهذا المعنى.

١ - الاتفاقية :

هي اتفاقية تشجيع وحماية وضمان الاستثمارات بين الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي.

٢ - الأطراف المتعاقدة :

هي الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي المرقعة على هذه الاتفاقية والتي تكون الاتفاقية نافذة بالنسبة إليها.

٣ - الدولة المضيفة :

كل طرف متعاقد يرجد فيه رأس المال المستثمر ويكون قد ورد إليه بطريقة مشروعة أو يسمح للمستثمر باستخدام رأس المال فيه.



مُنْظَرُ الْأَسْلَامِ
الإِمَانَةُ الْعَالَمَةُ

- ٤ -

٤ - رأس المال :

كافحة الاموال (ويشمل ذلك كل ما يمكن تقويمه بالنقد) المملوكة لطرف متعاقد بالاتفاقية أو رعاياه من الاشخاص الطبيعية أو المعنوية والكائن في أقاليم طرف متعاقد آخر سواء حول اليه أو اكتسب فيه وسواء كانت ثابتة أو متغيرة أو كانت نقدية أو عينية أو كانت مادة أو معنوية وكافة ما يتعلق بهذه الاموال من حقوق وامطالبات ويشمل ذلك الارساج الصافية الناجمة عن الاموال والخصم الشائع والحقوق المعنوية .

٥ - الاستئجار :

هو استخدام رأس المال في احدى المجالات المسموح بها في اقليم متعاقد يقصد تحقيق عائد مجزي أو تحويله اليه بذلك الغرض وفقا لاحكام هذه الاتفاقية .

٦ - المستثمر :

هو حكومة أي طرف متعاقد أو الشخص الطبيعي أو المعنوي السابع لاي طرف متعاقد والذي يمتلك رأس المال ويقوم باستثماره في اقليم طرف متعاقد آخر وتحدد التبعية على النحو التالي :

أ) الشخص الطبيعي : كل فرد يتمتع بجنسية دولة طرف حسب احكام قانون الجنسية السادس فيها .

ب) الشخص المعنوي : كل كيان ناش وفقا للقوانين المرعية من أي طرف متعاقد ويعرف له القانون الذي ينشأ في ظله الشخصية الفرعية .



منظَّمة المؤتمِّر الإسلامي
الإِمَانَةُ الْعَامَّةُ

- ٥ -

٧ - عائد الاستثمار :

المبالغ التي يتعلّقها الاستثمار أو تتولّد عنه في فترة زمنية معينة ويشمل ذلك دون تحديد الأرباح والتوزيعات وقيمة السراخيص والخدمات وكافة الزيادات المتحققة في الأموال الرأسمالية واستغلال الحقوق المعنوية . . .

٨ - الامانة العامة :

الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي .

٩ - الامين العام :

الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي

١٠ - المنظمة :

منظمة المؤتمر الاسلامي .



مِنْظَمَةُ الْمُؤْمِنِينَ الْإِسْلَامِيَّةِ
الْإِمَانَةُ الْعَامَّةُ

- ٦ -

الفصل الثاني

أحكام عامة في تشريع وحماية ضمان رؤوس
الاموال والاستثمارات والقواعد التي تحكمها
في أقاليم الاطراف المتعاقدة

المادة الثانية :

تضع الاطراف المتعاقدة باشتغال رؤوس الاموال فيما بينها وباستخدامها فيها في المجالات المسرح بالاستثمار فيها وفقا لابسطتها . وتتمتع رؤوس الاموال المستثمرة بالحماية والضمان الكافيين وتقدم الدول المضيفة التسهيلات والحوافز اللازمة للمستثمرين الذين يمارسون نشاطهم فيها .

المادة الثالثة :

تعمل الاطراف المتعاقدة على افصاح مجالات وفرص استثمار متنوعة لرأس المال على أوسع نطاق ممكن بما يتوازن مع ظروفها الاقتصادية وذلك على أساس من تحقيق النفع المتبادل لاطراف الاستثمار بما يدعم للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدولة المضيفة طبقاً لأهدافها وخططها الموضوعة وبما يسمح في نفس الوقت بتحقيق عائد استثمار مجزي لرأس المال .



مُنظَّمة المؤمنين الإسلاميِّيِّن
الإِمَامَة العَامَّة

- ٧ -

المادة الرابعة :

تسعى الاطراف المتعاقدة الى تقديم الحوافز والتسهيلات المختلفة لجذب رؤوس الاموال وتشجيع استثمارها في اقاليمها كالحوافز التجارية والجماركية والمالية والضريبية والنقدية ، خاصة خلال السنوات الاولى لمشروعات الاستثمار وذلك طبقاً لقوانين ، ولوائح وأولويات الدولة المضيفة .

المادة الخامسة :

تقديم الاطراف المتعاقدة التسهيلات وتنجح التصاريح اللازمة للدخول والخروج والإقامة والعمل للمستثمر ولمن تتصل أعمالهم اتصالاً دائمًا أو مؤقتاً بالاستثمار من خبراء واداريين وفنيين وعمال طبقاً لقوانين ولوائح الدولة المضيفة .

المادة السادسة :

تشجع الدول المضيفة - في حدود انظمتها وسياساتها الاقتصادية والاجتماعية القطاع الخاص المحلي فيها للتعاون والمشاركة مع الاستثمارات في الاطراف المتعاقدة

المادة السابعة :

في حالة انسحاب طرف متعاقد من الاتفاقية فان الحقوق والالتزامات المقرر بناء على الاتفاقية في هذه الدولة تجاه المستثمر والتي تكون قد نشأت في تاريخ سابق على وصول الاخطار من الدولة بالانسحاب تظل قائمة ولا تتأثر بهذا الانسحاب



الامانة العامة
منظمة المؤتمر الإسلامي

- ٨ -

المادة الثامنة :

- ١ - يتمتع المستثمرون التابعون لاي طرف متعاقدين ، في نطاق النشاط الاقتصادي الذى وظفوا فيه استثمارهم في اقليم طرف متعاقد آخر ، بمعاملة لا تقل افضلية عن المعاملة الممنوحة للمستثمرين لدولة أخرى غير طرف في الاتفاقية ، في نطاق النشاط وذلك فيما يتعلق بجميع الحقوق والامتيازات المعترف بها لهؤلاء المستثمرين .
- ٢ - لا يسرى حكم الفقرة الأولى على أية معاملة أفضل يمنحها طرف متعاقد في المجالات الآتية :-
 - ١ - الحقوق والامتيازات الممنوحة للمستثمرين التابعين لطرف متعاقد من طرف متعاقد آخر ، استنادا إلى اتفاقية دولية أو تدابير تفضيلية خاصة .
 - ب - الحقوق والامتيازات الناشئة عن اتفاقية دولية نافذة حاليا أو سترم في المستقبل يرتبط بها أي طرف متعاقد ، ويترتب عليها اقامة وحدة اقتصادية أو اتحاد جمركي أو تبادل للاعفاء الضريبي .
 - ج - الحقوق والامتيازات التي يمنحها طرف متعاقد لمشروع محدد نظرا لأهميةه الخاصة لتلك الدولة .

المادة التاسعة :

يلتزم المستثمر بالقوانين واللوائح القائمة والساربة في الدولة المضيفة ويتمتع عن القيام بأى أعمال من شأنها الإخلال بالنظام العام والآداب العامة والضرر بالصالح العام ، ويتمتع كذلك عن ممارسة أعمال مقيدة وعن محاولة الكسب بوسائل غير مشروعة .



مُنظَّمة المؤمنين الإسلاميَّة
الإِمَانَةُ الْعَامَةُ

- ٩ -

الفصل الثالث

ضمانات الاستثمار

المادة العاشرة :

١ - تلتزم الدولة المضيفة بـلا تقوم - بذاتها أو بواسطة أحدى هيئاتها أو مؤساتها أو السلطات المطبية فيها - باتخاذ أي إجراء أو التصرّف باتخاذه إذا كان هذا الإجراء قد يؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى المساس بملكية المستثمرين لرأس ماله أو استثماره وذلك عن طريق تجريده من ملكيته كلية أو جزئياً أو من كل أو بعض حقوقه الجوهرية أو عن مباشرة سلطاته على ملكية أو حيازة أو استخدام رأس ماله من السيطرة الفعلية على الاستثمار أو ادارته أو الاستفادة منه أو الحصول على منافعه أو تحقيق أرباحه أو ضمان نموه وازدهاره .

٢ - على أنه يجوز :

أ - نزع ملكية الاستثمار من أجل المالح العام وفقاً للقانون وبدون تمييز وسالدفع بدون تأخير لتعويض كاف وفعال للمستثمر وفقاً لقوانين الدولة المضيفة التي تنظم مثل هذه التعويضات وذلك شرط أن يكون للمستثمر حق الطعن في إجراء نزع الملكية أمام المحكمة المختصة في البلد المضيف .

ب - اتخاذ الإجراءات التحفظية الصادرة بموجب أمر من جهة قضائية مختصة واجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة عن جهة قضائية مختصة .

مِنْظَمَةُ الْمُؤْمِنِينَ الْإِسْلَامِيَّةِ
الْأَمَانَةُ الْعَالَمَةُ

- ١٠ -

المادة الحادية عشر :

- ١ - تعهد الدولة المضيفة بضمان حرية تحويل رؤوس الاموال وصافي عوائدها نقدا الى اي طرف متعاقد بدون ان يخضع المستثمر في ذلك الى اية قيود تعييزية مصرفية او ادارية او قانونية وبدون ان تترتب اية ضرائب او رسوم على عملية التحويل ولايسري ذلك على مقابل الخدمات المصرفية .. وتكون اعادة تحويل اصل رأس المال بعد فترة تحدده بانتهاء الاستثمار وفقا لطبيعة او بخمس سنوات من تاريخ تحويله الى الدولة المضيفة أيهما أقل .
- ٢ - يتم التحويل بالعملة التي ورد بها الاستثمار او اي عملة أخرى قابلة للتحويل حسب السعر المعلن لدى صندوق النقد الدولي يوم اجراء التحويل .
- ٣ - يجب أن يجري التحويل خلال المدة الازمة عادة لاستكمال الاجراءات المصرفية وبلا تأخير . وفي جميع الاحوال يجب الا تتتجاوز هذه المدة سعین يوماً من تاريخ تقديم طلب التحويل المستوفى للشروط القانونية .
- ٤ - لا يعتبر من قبل القيد الاجراءات التنظيمية للرقابة على الصرف الاجنبي المطبقة في الدولة المضيفة لاغراض ادارية او حماية لمنع تهريب اموال مواطنها الى الخارج كما لا يعتبر من قبل القيد تحديد النسبة التي يصح بتحويلها من مرتبات وأجور ومكافآت العاملين والخبراء في الاستثمار في حدود ٥٠ في المائة منها .

المادة الثانية عشر :

تكفل الدولة المضيفة للمستثمر حرية التصرف في ملكية رأس المال المستثمر سواء بالبيع كلياً أو جزئياً أو بالتصفية أو بالتنازل أو بالهبة أو بآى وسيلة أخرى على أنه يشترط لاستمرار معاملة رأس المال وفقاً لاحكام هذه الاتفاقية أن يكون التصرف إلى مستثمر آخر تابع لأحد الأطراف المتعاقدة، وذلك بعد موافقة الدولة المضيفة.

المادة الثالثة عشر :

١ - يتحقق المستثمر تعويضاً عما يصيبه من ضرر نتيجة قيام دولة طرف أو أحدى سلطاتها العامة أو المخطية أو مؤساتها بما يلي :-

أ - المساس بآى من الحقوق والfaculties المقررة للمستثمر في هذه الاتفاقية .

ب - الاخلال بآى من الالتزامات والتعهدات الدولية المعروفة على الدولة الطرف والناشرة عن هذه الاتفاقية لمصلحة المستثمر أو عدم القيام بما يلزم لتنفيذها سواء كان ذلك ناشتاً عن عمد أو اهمال .

ج - الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي واجب النفاذ ذي صلة مباشرة بالاستثمار

د - التسبب بآى وجه آخر بال فعل أو بالامتناع في احداث ضرر للمستثمر بمخالفة الاحكام القانونية النافذة في الدولة التي يقع فيها الاستثمار .

٢ - تكون قيمة التعويض مساوية لما لحق المستثمر من ضرر تبعاً لنوع الضرر ومقداره .



منظمه المؤتمرات الإسلامي
الامانة العامة

- ١٢ -

٣ - يكون التعويض نقدياً إذا تعذر إعادة الاستثمار إلى حاله قبل وقوع الفرر .

٤ - يشترط في تقيير التعويض النقدي أن يجري خلال ستة أشهر من يوم وقوع الفرر ، وأن يدفع خلال سنة من تاريخ الاتفاق على مقدار التعويض أو اكتساب التقدير صفة القطعية .

المادة الرابعة عشر :

يعامل المستثمر معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها الدولة المضيفة للمستثمرين من مواطنيها أو غيرهم فيما يتعلق بتعريف الفرر الذي يصيب الأصول المادية للاستثمار من أعمال حربية ١٩٦٧ طابع دولي صادرة من أية جهة دولية أو ناتجة من اضطرابات أهلية أو أعمال عنف ذات طابع عام .

المادة الخامسة عشر :

تعمل المنظمة - من خلال البنك الإسلامي للتنمية وفقاً لاحكام اتفاقيته - على إنشاء مؤسسة إسلامية لضمان الاستثمارات كجهاز فرعية للمنظمة تتولى التأمين على الاموال المستثمرة في أقاليم الاطراف المتعاقدة بموجب هذه الاتفاقية مع مراعاة أن يتم ذلك وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية .

المادة السادسة عشر :

تلزم الدولة المضيفة بالسماح للمستثمر بحق اللجوء إلى قضاءها الوطني للتحلّم من أجزاء اقتصاده سلطاتها ضد المستثمر أو الطعن في مدى مطابقة الأجزاء لاجتثام الأسلحة والغواصين الداهريين المثارية فيها أو التهديد أو للتطهير



مِنْظَمَةُ الْمُؤْمِنِينَ اِسْلَامِيٌّ
الْاِمَانَةُ الْعَالَمَةُ

- ١٣ -

من عدم اتخاذها اجراء معيناً لصالحه ويكون من واجبها اتخاذها سواء كان التنظم متعلقاً أو غير متعلق بتطبيق نصوص هذه الاتفاقية على العلاقة بين المستثمر والدولة المضيفة .

على أنه إذا اختار المستثمر رفع الدعوى أمام المحاكم الوطنية أو برفعها للتحكيم . امتنع عليه بعد رفعها أمام احدى الجهتين أن يلجأ إلى الجهة الأخرى .

المادة السابعة عشر :

والى أن يتم إنشاء جهاز لتسوية المنازعات الناشئة عن هذه الاتفاقية يحل ما يكون من المنازعات عن طريق التوفيق أو التحكيم وفقاً للقواعد والإجراءات الآتية :

١ - التوفيق :

أ - في حالة اتفاق المتنازعين على التوفيق يجب أن يتضمن الاتفاق وصفاً للنزاع وللمطالبات الطرفين فيه واسم الموفق الذي اختاراه ، ويجوز للمتنازعين أن يطلبوا من الأمين العام اختيار من يتولى التوفيق وتقوم الامانة العامة بتبيين الموفق نسخة من اتفاق التوفيق لمباشرة مهمته .

ب - تقتصر مهمة الموفق على التقرير بين وجهات النظر المختلفة وابداء المقترنات الكفيلة بوضع حل ترضيه الاطراف المعنية ، وعلى الموفق أن يقدم خلال المدة المحددة لمهمته تقريراً عنها يبلغ الاطراف المعنية ولا يمكن لهذا التقرير أية حجية أمام القضاء فيما لو عرض عليه النزاع .



مُنظَّمةُ الْمُؤْمِنَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ
الْإِمَانَةُ الْعَالَمَةُ

- ١٤ -

٢ - التحكيم :

أ - اذا لم يتفق الطرفان المتنازعان كنتيجة للجوئهم الى التوفيق ...

أو لم يتمكن الموفق من اصدار تقريره في المدة المحددة أو لم يتفق الطرفان على قبول الحلول المقترحة فيه ، فلكل طرف اللجوء الى هيئة التحكيم لاصدار الحكم النهائي في النزاع .

ب - تبدأ اجراءات التحكيم باخطار يتقدم به الطرف الراغب في التحكيم الى الطرف الآخر في المنازعة بوضع فيه طبيعة المنازعة ولم المحكم المعين من قبله . ويجب على الطرف الآخر خلال ستين يوما من تاريخ تقديم ذلك الاخطار أن يبلغ طالب التحكيم باسم المحكم الذي عينه . ويختار المحكمان خلال ستين يوما من تاريخ تعيين آخرهما حكما مرجحا يكون رئيسا لهيئة التحكيم ويكون له صوت مرجح عند تساوى الاراء . فإذا لم يعين الطرف الآخر محكما أو لم يتم توافق المحكم على تعيين المحكم المرجح خلال المواعيد المقررة لذلك ، كان لكل طرفي استكمال تشكيل هيئة التحكيم أو تشكيلها من الامين العام

ج - تتعقد هيئة التحكيم لأول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما الحكم المرجح ثم تقرر الهيئة بعد ذلك مكان انعقادها ومواعيده كم تفضل في كل المسائل المتعلقة باختصاصها .

د - احكام هيئة التحكيم نهائية ولا يجوز الطعن فيها وهي ملزمة للطرفين اللذين عليها الحكم وتنفيذها . ولها قوة الاحكام القضائية وتلتزم ادلة المتعاقدة بتنفيذها في اراضيها سواء كانت طرفا في المنازعة أم لا كان المستثمر الصادر في حقه الحكم من مواطنها أو مقاما فيها أم كما لو كان حكما نهائيا واجب التنفيذ صادرا من أحدىمحاكمها الوط

مِنْظَمَةُ الْقُوَّمَيْنَ الْإِسْلَامِيَّيْنَ
الْأَمَانَةُ الْعَامَّةُ

الفصل الرابع

أحكام عامة وختامية

المادة الثامنة عشر :

يجوز لاي طرفين متعاقدين أو أكثر الدخول في اتفاقيات فيما بينهما تتضمن معاملة أكثر تفضيلا مما هو عليه في هذه الاتفاقية .

المادة التاسعة عشر :

تظل الاتفاقية نافذة المفعول في حالة حدوث أي نزاعات من أي نوع بين الأطراف المتعاقدة . ويصرف النظر عن وجود أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو تمثيل من أي نوع آخر بين الدول المعنية .

المادة العشرون :

تتولى الامانة العامة متابعة تنفيذ الاتفاقية .

المادة الحادية والعشرين :

تدخل الاتفاقية حيز النفاذ بعد مرور ثلاثة أشهر من ايداع وثائق تصديق عشر دول من الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي وتصبح نافذة المفعول تجاه كل دولة جديدة تنضم اليها بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع وثيقة تصدقها عليها ..

المادة الثانية والعشرين :

يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة أربعة أخماس الاطراف المتعاقدة وذلك بناء على طلب خمس دول على الاقل .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ORGANISATION
DE LA CONFÉRENCE ISLAMIQUE
SECRÉTARIAT GÉNÉRAL

ORGANISATION
OF THE ISLAMIC CONFERENCE
GENERAL SECRETARIAT



الامانة العامة
منظمة المؤتمر الإسلامي

- ١٦ -

المادة الثالثة والعشرون :

يكون سريان الاتفاقية لمدة غير محددة ويمكن للاطراف أن تنسحب منها بعد مضي خمس سنوات من تاريخ نفاذها في شأنها باخطار كتابي الى الامين العام على ألا يصبح الانسحاب نافذا الا بعد انقضاء سنة من تاريخ تبليغه بهذا الاخطار .

المادة الرابعة والعشرون :

يردغ اصل الاتفاقية لدى الامانة العامة للتتوقيع عليه وتتلقى الامانة العامة وثائق التصديق عليها وتتولى الامانة العامة ابلاغ التوصيات والتمديقات الى كافة الاطراف المتعاقدة .

المادة الخامسة والعشرون :

حررت هذه الاتفاقية باللغات العربية والانجليزية والفرنسية ولكل منها حجية كاملة .
